

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وتعديلاته؛

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

قرر

مادة أولى - لا تسرى أحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ على المواصفات القياسية (م ق م) ٢٧٠، ٢٧١، ١٩٨٨/٢٧١ بлат السيراميك.

مادة ثانية - تخضع لأحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ المواصفة القياسية التالية:

١٩٩٧/٢-٣١٦٨ بلات السيراميك : ج ٢ بلات السيراميك ذو انتصاف الماء، أقل من أو يساوى (٥٪).

١٩٩٨/٣-٣١٦٨ بلات السيراميك : ج ٣ بلات السيراميك ذو انتصاف الماء، أكبر من (٣٪) وأقل من أو يساوى (٥٪).

٣٦٨-١٩٩٨/٤ بplate السيراميك : ج٤ بplate السيراميك ذو امتصاص الماء

أكبر من (٣٪) وأقل من أو يساوى (٦٪).

٣٦٨-٢٠٠٠/٥ بplate السيراميك : ج٥ بplate السيراميك ذو امتصاص الماء

أكبر من (٦٪) وأقل من أو يساوى (١٠٪).

٣٦٨-٢٠٠٠/٦ بplate السيراميك : ج٦ بplate السيراميك ذو امتصاص الماء

أكبر من (١٠٪) المستخدم في المخواطة.

والتي تلغى وتحل محل المعاصفة المذكورة في المادة الأولى.

مادة ثلاثة - ينبع المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق

مع متطلبات المعاصفة القياسية المصرية المشار إليها بال المادة الثانية.

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ مصطفى محمد الرفاعي